ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (21) February 2026 العدد (21) فبراير 2026

صوارف الأمر عند الكيا هراسي في تفسيره أحكام القران (دراسة تطبيقية)

أ.د. صلاح أحمد شلال
كلية الآداب، الجامعة العراقية، العراق
البريد الالكتروني: Salahshlal77@gmail.com

الملخص

علم أصول الفقه علمٌ نبيلٌ بالغ الأهمية، غنيٌّ بالفوائد. فهو يمكّن ممارسيه من استنباط الأحكام الشرعية من أدلتهم على أسسٍ سليمة. ومن أهمّ مواضيع أصول الفقه الأمر، إذ يتغلغل في هذا العلم كما يتغلغل الدم في الدم. وهو ذروة الواجب وأساس الحكم الأعلى، الذي ينبثق منه الواجب والاستحسان. وتُفهم أحكامه بالرجوع إلى نصوص القرآن الكريم، مع ذكر تطبيقاته الفقهية وفقًا لما تناوله علماء الأمة. ومن أبرز هؤلاء الإمام الكيا الحراسي الشافعي، الذي توفي عام 504 هـ، المفسّر والفقيه والعالم في أصول الفقه، الذي قدّم في كتابه القيّم "تفسير أحكام القرآن"، شرح فيه الأحكام الفقهية المستمدة من آيات القرآن الكريم.

الكلمات المفتاحية: صوارف الأمر، الكيا هراسي، تفسير أحكام القران.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.21.2026.410

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (21) February 2026 العدد (21) فبراير 2026

The Factors that Influence the Imperative Mood according to Al-Kiya Harrasi in his Interpretation of the rulings of the Qur'an (An applied study)

Prof. Dr. Salah Ahmed Shallal
College of Arts, Al-Iraqia University, Iraq
Email: Salahshlal77@gmail.com

ABSTRACT

The science of Islamic jurisprudence (Usul al-Fiqh) is a noble and highly important science, rich in benefits. It enables its practitioners to derive legal rulings from their evidence on sound foundations. Among the most important topics in Usul al-Fiqh is the imperative, as it permeates the field like blood. It is the pinnacle of obligation and the foundation of the highest ruling, from which obligation and recommendation emanate. Its rulings are understood by referring to the texts of the Holy Quran and mentioning its jurisprudential applications according to what the scholars of the Ummah have addressed. Among these prominent figures is Imam al-Kiya Harrasi al-Shafi'i, who died in 504AH, the exegete, jurist, and scholar of Usul al-Fiqh, in his valuable book, Tafsir Ahkam al-Quran (The Interpretation of the Rulings of the Quran), in which he explained the jurisprudential rulings derived from the Quranic verses.

Keywords: Commands, Kia Harrasi, Interpretation of the Qur’an.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.21.2026.410

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (21) February 2026 العدد (21) فبراير 2026

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على آله وصحبه أجمعين، فإن علم أصول الفقه عِلم جليل القدر، بالغ الأهمية، وغزير الفائدة؛ يمكن صاحبه قدرة على استِخراج الأحكام الشرعية من أدلتها على أسُس سليمة؛ ومن أهم مباحث الأصول الأمر؛ إذ أنه يسري في الأصولِ مسرى الدمِ، وهو قمةُ التكليفِ وأصلُ الحكمِ الأسمى، فمنه ينبثقُ الوجوبُ والندبُ، وتعرف أحكامه ابتداء بالرجوع الى نصوص القرآن الكريم وذكر تطبيقاته الفقهية وفق ما تناوله علماء الامة ،ومن هؤلاء الاعلام الامام الكيا هراسي الشافعي المُتوفَى (سنة 504) المفسر الاصولي الفقيه في كتابه القيم تفسير (أحكام القرآن) الذي بيَّنَ الاحكام الفقهية المستنبطة من الآيات القرآنية وكان مما أشار إليه دلالة الأمر الذي هو مدار بحثنا الموسوم (صوارف الأمر عند الكيا هراسي في تفسيره أحكام القران دراسة تطبيقية) وإنما اخترنا هذا الكتاب كونه يعود الى عصر متقدم في التأليف في آيات الأحكام، فهو عمدة في هذا الباب ،وقد وجدنا أن كل من جاء بعده من مفسري آيات الاحكام نقل عنه، وكما اننا حاولنا الجمع بين الجانب الاصولي التنظيري والفقهي التطبيقي في هذا البحث المختصر .

أهداف البحث:

اثبات دلالة "الأمر" في كتاب الله تعالى للوجوب وطريقة صرف الأمر من الوجوب الى الندب والاباحة بوجود قرينة من نص أو سياق او دلالات اخرى.

منهجية البحث:

المنهج الاستقرائي الاستنباطي وذلك باستقراء مواطن الأمر التي وردت في تفسير احكام القرآن للكيا هراسي ،وتحليل قوله باستنباط المعنى الذي ساقه لصرف اللفظ من الوجوب الى غيره ثم ذكر التطبيقات الفقهية عليه.

خطة البحث :

تضمنت خطة البحث على ثلاثة مباحث

المبحث الاول : التعريف بالمفسر وتفسيره وفيه مطلبان.

المبحث الثاني: تعريف الأمر و القرينة وفيه مطلبان.

المبحث الثالث: صرف الامر عن الوجوب وفيه مطلبان.

المبحث الأول التعريف بالمفسر وتفسيره

المطلب الاول: التعريف بالمفسر الكيا الهراس

اسمه وكنيته ونسبه :

هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري المعروف بالكيا الهراسي.

لُقب بعماد الدين بالكيا[1] (بكسر الكاف وفتح الياء المخففة) معناه في لغة العجم: الكبير القدر بين الناس المقدم[2] ،فالنسبة الى الكيا تعود الى مكانته العلمية الكبيرة.

ولقب بالهراسي نسبة الى هراس وهي بلدة من اعمال طبرستان[3] ايران حاليا فالنسبة الى بلده.

(1) ينظر وفيات الاعيان (286/3)
(2) ينظر تاريخ الاسلام (52/11)، الوافي بالوفيات (54/22)
(3) ينظر سير اعلام النبلاء(58/18)

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.21.2026.410

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (21) February 2026 العدد (21) فبراير 2026

مولده ونشأته :

وُلِدَ الكيا في الخَامِس من ذِي الْقعدَة سنة خمسين وَأَرْبَعمِائَة بحسب ما ذكر السبكي في مولده ونشأته فقال: (ولد فِي خَامِس ذِي الْقعدَة سنة خمسين وَأَرْبَعمِائَة وتفقه على إِمَام الْحَرَمَيْنِ وَهُوَ أجل تلامذته بعد الْغَزالِيّ وَحدث عَن إِمَام الْحَرَمَيْنِ وَأبي عَليّ الْحسن بن مُحَمَّد الصفار وَغَيرهمَا وروى عَنهُ السلَفِي وَسعد الْخَيْر بن مُحَمَّد الْأنْصَارِيّ وَآخَرُونَ قَالَ فِيهِ عبد الغافر الإِمَام الْبَالِغ فِي النّظر مبلغ الفحول ورد نيسابور فِي شبابه وَكَانَ قد تفقه وَكَانَ حسن الْوَجْه مليح الْكَلَام[1] فَحصل طَرِيقَة إِمَام الْحَرَمَيْنِ وَتخرج بِهِ فِيهَا وَصَارَ من وُجُوه الْأَصْحَاب ورؤوس المعيدين فِي الدَّرْس وَكَانَ ثَانِي الْغَزالِيّ بل أَمْلَح وَأطيب فِي النّظر وَالصَّوْت وَأبين فِي الْعبارَة والتقرير مِنْهُ وإن كَانَ الْغَزالِيّ أحد وأصوب خاطرا وأسرع بَيَانا وَعبارَة مِنْهُ وَهَذَا كَانَ يُعِيد الدَّرْس على جمَاعَة حَتَّى تخْرجُوا بِهِ وَكَانَ مواظبا على الإفادة والاشتغال)[2] وما يؤكد ما ذكره السبكي ما قرره الذهبي بذكر بعض صفاته منها أنه كان مليح الوجه، جهْوريّ الصّوت، فصيحًا، مطبوع الحركات، زكيّ الأخلاق[3] ، وقد رحل في طلب العلم إلى بيْهق، فأقام بها مدّة، ودرس في النظامية في نيسابور وتميز بسعة الحفظ والاتقان إذ أنه كان في مرحلة الطلب يكرر المحفوظ حتى يرسخ عنده قال السبكي :(كَانَ يُكَرر الدَّرْس على كل مرقاة من مراقي درج الْمدرسَة النظامية بنيسابور سبع مَرَّات وَأَن المراقي كَانَت سبعين مرقاة)[4] مما يدل على مدى حرصه الشديد في تثبيت العلم في أثناء الطلب ، ثمّ قِدم العراق وولي تدريس في المدرسة النّظاميّة[5] سنة 493 ببغداد إلى أن تُوُفّي، وحظي بالحشمة والجاه والتّجمُّل، وتخرَّج بِهِ الأصحاب، وتولى القضاء في بغداد مع التدريس في النظامية [6]، وتتلمذ الكيا هراسي واخذ العلم من كبار علماء الامة في عصره فاخذ من امام الحرمين الجويني ،وابي اسحاق الشيرازي ،والقاضي حسين المروزي ،وابي القاسم القشيري[7] ولفرط ذكائه نال اعجاب شيخه امام الحرمين فقال فيه :(الكيا أسد مخرق)[8] ، وقال فيه ايضا وجمعه مع كبار علماء عصره وهم تلاميذ الجويني : (التحقيق للخوافي والجريان للغزالي والبيان للكيا)[9] ومن تأمل احوال هؤلاء العلماء حق على طلبة العلم أن يعكفوا على كتبهم ويستخرجوا فوائدهم وفرائدهم لا سيما في تفسير كتاب الله العزيز وبيان أحكامه.

محنته : انتشر في عصر الكيا هراسي اشاعة أَن إِلْكيَا باطني يرى رأى الإسماعيلية فَنمت لَهُ فتْنَة هائلة وَهُوَ بعيد من ذَلِك وَلَكِن وَقع الاشتباه على النَّاقِل فيها إذ إِن صَاحب قلعة الألموت[10] الحسن ابْن الصَّباح الباطني

(1) ينظر صفاته ايضا في تاريخ الاسلام(52/11)
(2) طبقات الشافعية(232/7) ، ينظر ايضا الوافي بالوفيات(54/22)
(3) تاريخ الاسلام (52/11) وينظر وفيات الاعيان (286/3)
(4) طبقات الشافعية (232/7)
(5) المدرسة النظامية في بغداد انشاها نظام الملك سنة 459ه وافتتحها الخليفة العباسي القائم بأمر الله ودرس فيها كبار الائمة في ذلك العصر وكان له أوقاف كبيرة وكان مدرسو المدارس النظامية على ثلاث طبقات: الطبقة الأولى: المدرسون، المجتهدون الطبقة الثانية: المعيدون، وهم الذين يعيدون الدروس الطبقة الثالثة: الوعاظ. ينظر الكامل في التاريخ 212/8 ، الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها 590-591
(6) سير اعلام النبلاء (282/14)
(7) طبقات الشافعية الكبرى(196/6)،وفيات الاعيان(286/3)
(8) تاريخ الاسلام 62/11 ، طبقات الشافعية 6/ 196 تشبيه له بالأسد الشجاع الذي يخرق الثياب لقوته في الخصومة والمناظرة ويعني انه في الجدل لا يغلب كالأسد
(9) سير اعلام النبلاء 14/ 282، ومعنى تمكن الكيا في اللغة والبلاغة والبيان والمناظرة وقد ورد في طبقات الشافعي هذا العبارة ولكن فيها الحدسيات للغزالي بدل الجريان طبقات الشافعية الكبرى 202/6
(10) تقع قلعة الالموت ضمن جبال البرز شمال ايران بمحافظة قزوين على ارتفاع 2100م فوق سطح البحر قمة صخرية شديدة الوعورة استطاع الحسن ابن الصباح زعيم الطائفة الاسماعيلية النزارية في عصره اتخاذها مركز حكمه ودعوته في علم 483 ه وظلت مركزا لهم قرابة 170 سنة ينظر الكامل في التاريخ 621/8) ،تاريخ الاسلام (327/41-328)،شذرات الذهب اخبار من ذهب (59/7)،

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.21.2026.410

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (21) February 2026 العدد (21) فبراير 2026

الْإِسْمَاعِيلِيّ كَانَ يلقب بالكيا وهو شديد العداء للدولة العباسية ثمَّ ظهر الْأَمر وفرجت كربَة شمس الْإِسْلَام رَحمَه الله وَعلم أَنه أُتِي من توَافق اللقبين[1]

وفاته: توفي في محرم من سنة أَربع وَخمْس مائَة وله من العمر وله ثلاث وخمسون سنة وشهران[2] ، وشهدت دفن الكيا رحمه الله في تربة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي رحمه الله، الشريف أبو طالب الزينبي، وقاضي القضاة أبو الحسن بن الدامغانيّ، وكان مقدّمي أصحاب أبي حنيفة رحمه الله [3]

المطلب الثاني التعريف بتفسير احكام القرآن

يعد كتاب احكام القرآن الكيا الهراسي واحدا من أشهر الكتب التي تعنى بآيات الاحكام فهما واستنباطا واستخراجا للأصول منها حيث تظهر الثروة الكبيرة في مجال الفقه والتشريع الإسلامي، وقد راعى الكيا فيه الايجاز والاختصار غير المخل فجاء كتابه وافيا في بابه نافعا لقارئه، فهو من أول الكتب المؤلفة في أحكام القرآن على مذهب الإمام الشافعي حيث استخدم منهجه وسلك مسلكه وسار على طريقته[4] ، قال الهراسي في مقدمة كتابه أحكام القرآن :(ولن يعرف قدر هذا الكتاب وما فيه من العجب العجاب إلا من وفر حظه من علوم المعقول والمنقول. ومتبحر في الفروع والأصول ثم اكب على مطالعة هذه الفصول بمسكة صحيحة وقريحة نقية غير قريحة ..وأعوذ بالله من الاعجاب بالإبداع والميل بالهوى إلى بعض الآراء في مظان النزاع، وأسأله أن يجعل مجامع مساعينا وجل متابعنا في طلب مرضاته إنه ولي قدير وبالإجابة)[5] ومما يدل على مكانة كتاب أحكام القران للكيا أن ابن العربي المالكي مع اختلافه في المذهب قد ذكره في مقدمة احكام القرآن فقال : (إن مؤلفه أتى فيه بالعجب، ونثر فيه لباب الألباب وفتح فيه لكل من جاء بعده إلى معارفة الباب، فكل أحد غرف منه على قدر انائه وما نقصت قطرة من مائه، وأعظم من انتقى منه الأحكام بصيرة ..)[6]، كما وقد اثنى ابن الفرس المالكي على هذا الكتاب حتى وصفه بأنه أجل من كتب في أحكام القران فقال في مقدمة تفسيره : (وأجل من اشتغل بذلك أبو الحسن كياه رحمه الله، فإنه سلك في ذلك الغرض المراد)[7]

ويقع هذا التفسير في أربعة مجلدات اكتفى الكيا فيها ببيان آيات الاحكام فقط جمع في تفسيره بين الاستدلال بالمنقول والمعقول وكان مناقشا للجصاص الحنفي وغيره من ائمة المذاهب الاخرى منتصرا لمذهب الشافعي، ولم يتناول جميع آيات القرآن الكريم فلم يذكر العقائد ولا القصص والاخبار.

وفيما قدمنا من قول وابن العربي وابا الفرس فضل عن قول المؤلف نفسه كفاية للتعريف به إذ لسنا في صدد بيان منهج الكياهراسي في كتابه اذ درس منهجه بشكل تفصيلي[8].

(1) طبقات الشافعية 233/7 ،وينظر ايضا تاريخ الاسلام اذ ذكرها في احداث عام 494 (673/10)
(2) سير اعلام النبلاء 282/14
(3) ينظر تبيين كذب المفتري 289، 290 ، تاريخ الاسلام 93/35-94
(4) مناهج المفسرين منيع عبد الحليم محمود 92
(5) احكام القران للكيا هراسي 3/1
(6) احكام القران ابن العربي (3/1)
(7) احكام القران ابن الفرس 24/1)
(8) منهج الكيا هراسي في احكام القرآن قدمها الباحث محمد منظور بخشن بأشراف د. عبد العزيز عبد الله الحميدي رسالة ماجستير بفرع الكتاب والسنة 1407ه - 1986 ه

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.21.2026.410

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (21) February 2026 العدد (21) فبراير 2026

المبحث الثاني تعريف الأمر والقرينة.
المطلب الأول: تعريف الأمر ودلالته.

أولا : تعريف الأمر :عرف الاصوليون الأمر بتعريفات كثيرة نختار منها ما عرفه جمهورهم:
الامر : هو طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء[1] وفيه عدة محترزات :
ومعنى (طلب الفعل) احتراز عن طلب الترك الذي هو النهي.
(بالقول) اي يكون بالقول احترازا من الطلب بالفعل أو بالإشارة والكتابة .
(على جهة الاستعلاء) هو كون الآمر أعلى رتبة من المأمور وأيضا يكون فيه احتراز عن طلب الأدنى من الأعلى أو المساوي كما في الطلب من جهة الدعاء والالتماس.
وقد تبع الكيا هراسي جمع من الاصوليين في اشتراط الاستعلاء كالفخر الرازي والآمدي وابن الحاجب والباجي. وابن قدامة وغيرهم [2].
ثانيا : صيغة الأمر: للأمر صيغة موضوعة في اللغة تقتضى الفعل ولا بد من معرفتها كي يتبين لنا الأمر ، وهى قوله: «افعل» ومن أمثلته عند الكيا في تفسيره (قوله تعالى: (اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقاتِهِ) سورة ال عمران 102 : ما معنى حق تقاته إلا امتثال أمر الله تعالى على نحو ما أمر؟ وإلا فقد تعالى الله عن الغرض في عبادتنا، وإنما يتقي معاصي الله خوفا من عقوبته لترك الأمر، فلا بد من تأمل الأمر، فكل من امتثل أمر الله تعالى فقد أتقاه حق تقاته)[3] **ويظهر في قول الكيا الاهتمام الكبير بصيغة الامر اذ به تتحقق العبادة التي هي مقصد الخلق.**
(وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تسألون بِهِ وَالْأَرْحامَ) سورة النساء الآية 1 يدل على تأكيد الأمر في صلة الرحم، والمنع من قطيعتها[4]
ومن صيغ الامر «لتفعل» أو ما يجرى مجراهما، كالجمل الخبرية المستعملة في الإنشاء كقوله تعالى(وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ) سورة البقرة الآية 223
وقد أضاف الكيا أن من الأمر أن يأتي بصيغة العهد فقال في تفسير قوله تعالى (قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) سورة البقرة الآية 124 قال :(عهد اليكم اي أمركم ويطلق العهد على الأمر، قال الله تعالى:(إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنا) سورة آل عمران آية 183، يعني أمرنا، وقال:(أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يا بَنِي آدَمَ) سورة يس آية 60 يعني: ألم أقدم إليكم الأمر به. وإذا كان عهد الله هو أوامره، فقوله: (لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) ، لا يريد به أنهم غير مأمورين لأن ذلك خلاف الإجماع، فدل على أن المراد به أن يكونوا بمحل من تقبل منهم أوامر الله، ولا يؤمنون عليها)[5]وقول الكيا هراسي قد استنبط صيغة للأمر لم يتطرق لها الاصوليون سابقا وهي العهد وقد استدل في اثباتها بالنظائر القرآنية المؤيدة له فيكون صيغة اعهد اليكم أي آمركم.

(1) المحصول 17/2، الاحكام في اصول الاحكام الامدي 140/2،مفتاح الاصول الى علم الاصول 369/1، ميزان الاصول في نتائج العقول 162/1
(2) البحر المحيط (84/2)،زبدة الاصول للبهائي العملي(113)،اجابة السائل شرح بغية الامل 275،اصول الفقه محمد رضا المظفر (108/1)، المذكرة في اصول الفقه 225
(3) أحكام القرآن الكيا 298/2
(4) احكام القرآن للكيا 307/2
(5) احكام القرآن للكيا 16/1

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.21.2026.410

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (21) February 2026 العدد (21) فبراير 2026

ثالثا : دلالة الأمر اذا تجرد من القرائن الوجوب.

ذهب الكيا هراسي إلى أن دلالة الامر للوجوب وهو قول جمهور الاصوليين[1] ومما يدل على ذلك أنه قد نص في تفسيره على أن الأمر يفيد الوجوب في عدة مواضع نذكر منها :

فعند تفسير قوله تعالى : (ما مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ) سورة الاعراف الآية 12 قال الكيا هراسي :(يدل بظاهره على اقتضاء الأمر الوجوب بمطلقه من غير قرينة، لأن الذم على ترك الأمر المطلق لا حق، وهو مذهب الفقهاء)[2]

وقوله: (أَلَّا تَسْجُدَ) ويفهم من قوله من غير قرينة انه اذا وجدت قرينة ينصرف الى ما دلت عليه القرينة ، وقد استدل على أن استحقاق الذم في ترك الامر دليل على الوجوب . إذ أن الواجب ما يستحق الذم عند تركه . وعند استقراء تفسير أحكام القرآن وجدنا بعض التطبيقات الفقهية التي تؤكد هذا الاصل منها :

1- وجوب طاعة الله ورسوله فعند تفسير قوله تعالى قوله تعالى: (وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) من سورة الاحزاب الآية 36 قال الكيا : (وذلك يدل على أن أوامر الله تعالى ورسوله على الوجوب ، وقال الله تعالى بعد ذلك: (وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) وذلك يؤكد ما تقدم)[3] ومعنى قوله يؤكد ما تقدم أن الامر للوجوب اذ سمى الله تعالى من ترك أمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم عاص أي يعاقب على ترك المأمور ومن يعاقب على ترك المأمور دل على أن المأمور به واجب .

2- في مسالة وجوب إقامة العدل قوله تعالى: (كُونُوا قَوَّامِينَ لله) سورة المائدة من الآية 8 دل صدر الآية على وجوب القيام لله تعالى بالحق، وكل ما يلزمنا القيام به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[4].

3- وجوب الاصلاح بين الناس قوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ) سورة الحجرات الآية 10 يعني أنهم إخوة في الدين. وقوله: (فَأَصْلِحُوا) : يدل على وجوب الإصلاح عند التنازع بين المسلمين[5]. قوله وجوب الاصلاح فهم من صيغة الامر الواردة في الآية الكريمة

4- وجوب تعظيم المساجد قوله تعالى: (يا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) سورة الاعراف الآية 31 ظاهره الأمر بأخذ الزينة عند كل مسجد، للفعل الذي يتعلق بالمسجد، تعظيما للمسجد والفعل الواقع فيه، مثل الاعتكاف والصلاة والطواف[6]

5- وجوب الانفاق في سبيل الله تعالى فعند تفسير قوله تعالى: (أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ) سورة البقرة 267 قال الكيا :(يعم الفرض والنفل، من طريق الندب والوجوب، وإن كان الأمر أظهر في جهة الوجوب، إلا أن تقوم دلالة الندب فمن هذا الوجه يظهر أن يقال: هو أولى بالواجب. ومن جهة أخرى، وهو أن في النفل أداء القليل والكثير والجيد والرديء. وقوله: (وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ)، يؤكد الاختصاص بالواجب، فإن هذا الكلام، إنما يذكر في الديون إذا اقتضاها طالبها، ولا يتسامح بالرديء عن الجيد، إلا على إغماض وتساهل)[7]. يظهر من قول الكيا أن صيغة الامر انفقوا قد تشمل النفل والوجوب بيد أنه رجح الوجوب مع أن الصيغة للوجوب اضاف اليها سياق

(1) احكام الفصول 204، التبصرة 27، العدة في اصول الفقه للطوسي (170/1)، قواطع الادلة (54/1)،الابهاج (26/2)،تهذيب الوصول الى علم الاصول 96،اصول الفقه محمد رضا المظفر (108/1).مع ان الغزالي اختار التوقف حتى تقوم قرينة على معناه قال في المستصفى في اصول الفقه (والمختار التوقف) (206/1)
(2) احكام القران الكيا (132/3) وقوله مذهب الفقهاء اي جمهور العلماء كما سيأتي بيانه
(3) احكام القران للكيا هراسي 347/4
(4) احكام القرآن 60/3
(5) احكام القرآن 382/4
(6) احكام القرآن 135/3
(7) احكام القران(226/1)

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.21.2026.410

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (21) February 2026 العدد (21) فبراير 2026

الآية التي ورد فيها لستم بآخذيه بحيث لا يتسامح بالرديء منها كون المعطي لا يستسيغ لـه اخذ الرديء الا بـأن يغمض عينيه عند اخذها .

6- وجوب التعفف عند العجز عن النكاح فعند قولـه تعالى: (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ) سورة النور 32 ظاهر الأمر من الله تعالى بالنكاح الأيامى[1] : (وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) سورة النور الآية 33 أمرهم بالتعفف- عند تعذر النكاح- عما حرمـه الله تعالى، وذلك على الوجوب. وفيه دليل على أن إباحة الاستمتاع موقوفة على النكاح. ولذلك يحرم ما عداه[2].

المطلب الثاني : تعريف القرينة

القرينة في اللغة على وزن فعيلة بمعنى مفعولة من الاقتران وقد اقترن الشيئان وتقارنا. وجاؤوا قرانى أي مقترنين[3] فالقرينة فعيلة بمعنى مفعولة ،مأخوذ من المقارنة ،تجمع على قرائن على وزن مفاعل اي أن مع الامر جاء ما يقترن به ومنه القران بين الحج والعمرة في النسك، والقران بين تمرتين في الأكل، وقرينة الرجل: نفسه التي معه أو زوجه.

والقرينة بشكل عام عرفت (**بأنها أمر يشير الى مطلوب**)[4] اي أن القرينة تبين معنى الدليل وتوضح المقصود منه.

وعرفت ايضا أن يقال (هي الأمر الدّالّ على الشيء من غير الاستعمال فيه)[5]

وهذا التعريفات تشمل القرينة في أبواب الأصول كافة كبيان المعنى الحقيقي أو المجازي او الكنائية وكذلك تخصيص العام وتقييد المطلق وبيان المجمل وتحديد معنى المشترك وغيرها كثير واما القرينة في بحثنا فهي القرينة الواردة مع الامر.

وممكن ان نعرف **القرينة في الأمر** : هي ما تصرف دلالة اللفظ عما استعملت فيه في الأصل إلى المعنى الاخر الذي دلت عليه هي اما صريحة او خفية لا تبدو إلا بالبحث والتأمل، كما أنها تستفد من نفس النص أو من دليل خارجي ولا يلزم أن تكون نصا من الكتاب والسنة إنما يجوز أن تكون كذلك، ويجوز أن تستند إلى قواعد الشرع ومقاصده، ويجري فيها ما يجري على الدليل القائم بنفسه من جهة الثبوت والدلالة، فهي لا تعني القرينة اللفظية الصريحة فقط[6]

فالقرائن الحالية (غير النصية): هي ما يقارن الأمر من حالٍ أو ظروفٍ معينة، هي ما يُصرح به في النص نفسه.

بيان نوع القرينة التي تصرف الأمر من الوجوب إلى غيره لقد اتفق القائلون: " إن الأمر المطلق يقتضي الوجوب " على أنه لا يصرف عنه إلا بقرينة، ولكنهم اختلفوا في نوع هذه القرينة :

المذهب الأول: أن أيَّ قرينة قوية تصرف الأمر من الوجوب إلى غيره، وهذا مطلق، أي: سواء كانت نصاً، أو إجماعا، أو قياساً، أو مفهوماً، أو فعلاً، أو مصلحة، أو ضرورة، أو سياق كلام، أو أية قرينة مقالية أو حالية تصلح أن تصرف الأمر من الوجوب إلى غيره[7] ؛ لأن القرينة مما ذكرنا تعتبر دليلاً شرعياً، فلو لم نأخذ بها للزم من ذلك ترك دليل شرعي وقد ثبت.

المذهب الثاني: أن القرينة التي يؤخذ بها لصرف الأمر من الوجوب إلى غيره هي: نص آخر، أو إجماع فقط. وهو مذهب الظاهرية وعلى رأسهم ابن حزم قال رحمه الله : (قد حصل مقرونا بالأوامر كلها إلا ما جاء نص أو

(1) احكام القران 313/4
(2) احكام القرآن 314/4
(3) لسان العرب 336/13 باب النون فصل القاف مادة قرن
(4) التعريفات للجرجاني 174
(5) كشاف اصطلاح الفنون والعلوم التهانوي 1315/2
(6) تيسير علم اصول الفقه 246
(7) العدة في اصول الفقه (220/1)،

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.21.2026.410

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (21) February 2026 العدد (21) فبراير 2026

إجماع متيقن منقول إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأنه لا وعيد عليه لأنه غير واجب ولا يسقط من كلام الله تعالى إلا ما أسقطه وحي له تعالى آخر فقط)[1] واستدلوا أن النص الآخر والإجماع دليلان يقويان على صرف الأمر من الوجوب إلى غيره، أما غيرهما من القرائن فليست في مستواهما من القوة، فالعدول عن الوجوب بغيرهما انحراف عن الطريق الصحيح وتقول على الله ورسوله، وخروج على مدلولات الخطاب في لغة القرآن والسُّنَّة.

وجواب هذا الاستدلال انا لا نسلم أن غير النص والإجماع لا يصلح أن يكون قرينة تصرف الأمر من الوجوب إلى غيره، بل كل قرينة معتبرة شرعا تصلح أن تكون صارفة كما صلحت أن تكون دليلاً إلى حكم شرعي يعمل ولا فرق، فإن منعتم أن تكون أية قرينة صارفة فامنعوا أن تكون دليلاً، وهذا يلزم منه: ترك أكثر أدلة الشريعة، وهذا إبطال لها[2].

المبحث الثالث صرف الامر عن الوجوب

تقدم في المبحث الثاني أن الاصل في الأمر أنه يفيد الوجوب عند جمهور العلماء وهو الذي نص عليه الكيا في تفسيره وقد يُصرف عن الوجوب الى دلالة اخرى لوجود قرينة صارفة له فيكون دل على معنى اخر وسنبين في هذا المبحث دلالة الأمر في تفسير أحكام القرآن للكيا لهراسي عند وجود قرينة .

المطلب الاول : دلالة الامر على الندب عند وجود قرينة.

حكم كتابة الدين من أمثلة ما وجدناه في تفسير أحكام القرآن للكيا من صرف الامر من الوجوب الى الندب مسالة كتابة الدين فعند تفسير قوله تعالى :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ) سورة البقرة الاية 282 قال الكيا هراسي :(ظن ظانون أنه قد كان وجب في الأول على كل من اختاره المتبايعان، أن يكتب، وكان لا يجوز له أن يمتنع، حتى نسخه قوله تعالى: (وَلا يُضَارَّ كاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ) . وهذا بعيد، فإنه لم يثبت وجوب ذلك على كل من أراده المتبايعان كائنا من كان، وإنما كان ذلك على وجه آخر، وهو أنه من علم ذلك بينه لهما، وليس عليه أن يكتبه، ولكن يبينه لهما حتى يكتباه أو يكتبه لهما أجير أو متبرع بإملاء من يعلمه، كما لو استفتياه في صوم أو صلاة تطوعا أو فرضا، فعليه بيان الشريعة في ذلك، فهذا مثله، ولو كانت الكتابة واجبة، لما صح الاستئجار عليها، لأن الإجارة على فعل الواجبات باطلة، ولم يختلف العلماء في جواز الإجارة على كتب كتاب الوثيقة)[3]

ومعنى قول الكيا فيه رد على من قال بإيجاب الكتابة في الدين ابتداء ثم نسخ الايجاب بقوله لا يضار كاتب ولا شهيد ، أن كتابة الدين لم تكون واجبة بل مستحبة وأن الكاتب المذكور الذي يعلم الكتابة يعلمهم كيفيتها أو وضح لهم كتابة الدين ويكتب لهم اجير يأجرانه للكتابة او متبرع يكتب لهم قياس على من يسال غيره في حكم الصلاة والصيام فرضا او نفلا اي يفتي لهما في حكم شرعي فيبين لهم ذلك كبيان للشريعة وتوضيح أحكامها ثم استدل على عدم الايجاب بقرينة بأن الواجبات لا يجوز فيها الاستئجار

حكم الاشهاد على الدين عند تفسير قوله تعالى (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) قال في تفسير آية الدين وبيان حكم الاشهاد على الدين (فدل ذلك على أن الأمر بالإشهاد ندب لا واجب، والذي يزيده وضوحا أنه قال: (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً)ومعلوم أن هذا الأمن لا يقع إلا بحسب الظن والتوهم، لا على وجه الحقيقة، وذلك يدل على أن الشهادة إنما أمر بها لطمأنينة قلبه لا لحق الشرع، فإنها لو كانت لحق الشرع ما قال: (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً) ولا ثقة بأمن العباد، إنما الاعتماد على ما

(1) الاحكام في اصول الاحكام 15/3)
(2) المهذب في اصول الفقه 1359/3
(3) احكام القرآن للكيا هراس 239/1

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.21.2026.410

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (21) February 2026 العدد (21) فبراير 2026

يراه الشرع مصلحة. فالشهادة متى شرعت في النكاح، لم تسقط بتراضيهما وأمن بعضهم بعضا، فدل ذلك أن الشهادة شرعت للطمأنينة، ولأن الله تعالى جعل لتوثيق الديون طرقا: منها: الكتاب. ومنها: الرهن.

ومنها الإشهاد. ولا خلاف بين علماء الأمصار، أن الرهن مشروع بطريق الندب لا بطريق الوجوب، فيعلم من ذلك مثله في الإشهاد. وما زال الناس يتبايعون سفرا وحضرا، وبرا وبحرا، وسهلا وجبلا)[1] **وهذا الاستدلال بصرف الامر الى غير الوجوب بقرائن ورد في كتاب الله تعالى وهي قوله تعالى (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً)** هو مسلك الامام الشافعي في بيان الحكم الشرعي قال في الام :(فلما أمر الله عز وجل بالكتاب ثم رخص في الإشهاد إن كانوا على سفر ولم يجدوا كاتبا احتمل أن يكون فرضا وأن يكون دلالة فلما قال الله جل ثناؤه {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] والرهن غير الكتاب والشهادة ثم قال {فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته وليتق الله ربه} [البقرة: 283] دل كتاب الله عز وجل على أن أمره بالكتاب ثم الشهود ثم الرهن إرشاد لا فرض عليهم لأن قوله {فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته} [البقرة: 283] إباحة لأن يأمن بعضهم بعضا فيدع الكتاب والشهود والرهن)[2]

وما ذكره الكيا ان الامر في الاشهاد على الدين هو قول جمهور العلماء[3] وكما ذكر الكيا الدلالة من كتاب الله تعالى على صرف الامر الى الندب ايضا دلت السنة على عدم الوجوب اذ ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما، ورهن درعه[(4)]، واشترى من أعرابي فرسا فجحده الأعرابي حتى شهد له خزيمة بن ثابت[(5)]، ولم ينقل أنه أشهد في ذلك وعن طارق بن عبد الله المحاربي - رضي الله عنه – قال (أقبلنا في ركب من الربذة وجنوب الربذة حتى نزلنا قريبا من المدينة ومعنا ظعينة لنا، فبينما نحن قعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان فسلم فرددنا عليه فقال: «من أين القوم؟» فقلنا: من الربذة وجنوب الربذة، قال: ومعنا جمل أحمر، فقال: «تبيعوني جملكم هذا؟» فقلنا: نعم، قال: «بكم؟» قلنا: بكذا وكذا صاعا من تمر، قال: فما استوضعنا شيئا، وقال: «قد أخذته»، ثم أخذ برأس الجمل حتى دخل المدينة، فتوارى عنا فتلاومنا بيننا وقلنا: أعطيتم جملكم من لا تعرفونه، فقالت الظعينة: لا تلاوموا فقد رأيت وجه رجل ما كان ليخفركم ما رأيت وجه رجل أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه فلما كان العشاء أتانا رجل، فقال: السلام عليكم أنا رسول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إليكم وإنه أمركم أن تأكلوا من هذا حتى تشبعوا، وتكتالوا، حتى تستوفوا قال: فأكلنا حتى شبعنا، واكتلنا حتى استوفينا)[6].

كما دل الاجماع الأمة خلفا عن سلف عقود المداينات والأشربة وسفرا وحضرا وبرا وبحرا وسهلا وجوا من غير كتابة ولا اشهاد مع علم فقهائهم بذلك من غير نكير منهم عليهم، ولو كان الإشهاد واجبا لما تركوا النكير على تاركه مع علمهم به، وفي ذلك دليل على أنهم رأوه ندبا[7]وقال الطوسي (الأول (اي انه مندوب) أصح، لاجماع أهل عصرنا على ذلك)[8].

(1) احكام القرآن للكيا هراسي 238/1
(2) الام 90/3
(3) احكام القران للجصاص (206/2)، التبيان في تفسير القران للطوسي (371/2)،الحاوي الكبير (17/5)،المحرر الوجيز (377/1)، المجموع شرح المهذب (99/13)،المغني (302/4)،فقه القران للراوندي 379
(4) صحيح البخاري برقم 2509،صحيح مسلم برقم 1603.
(5) ينظر مسند احمد (215/5)،مسند ابن ابي شيبة (37/1)،سنن النسائي(7/ 347)،معجم الكبير الطبراني (4/ 87)،مستدرك على الصحيحين (2/ 23)،السنن الكبرى للبيهقي (10/ 146) قال الارناؤط على تعليقه على مسند احمد(إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمارة فمن رجال السنن وهو ثقة)مسند احمد (215/5).
(6) مسند ابن ابي شيبة (322/2)،سنن الدارقطني (44/3)،مستدرك الحاكم (718/2)وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الذهبي صحيح .
(7) احكام القران للجصاص (206/2)
(8) التبيان في تفسير القران (371/2)

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.21.2026.410

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (21) February 2026 العدد (21) فبراير 2026

وممن ذهب ان امر الكتابة والاشهاد على الدين يفيد الوجوب الامام الطبري ونقل عن بعض التابعين كالضحاك وعطاء وجابر بن زيد والنخعي واليه ذهب اهل الظاهر ورجحه ابن حزم وابن عاشور[1] **واستدلوا :**إن الأمر للوجوب ولا قرينة تصرفه عن الوجوب فالكتابة والإشهاد فرض لازم يعصي بتركه لظاهر الأمر، ونقل عن ابن عباس إن آية الدين محكمة ليس فيه نسخ [2] ، وحديث أبي موسى الاشعري (رضي الله عنه) قال (ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم رجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل أعطى ماله سفيها وقد قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ورجل له على رجل دين ولم يشهد عليه) [3] .

نوقش بأن لا دلالة فيه على الوجوب لأنه ذكر مع الذي له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ولا خلاف أنه ليس بواجب على من له امرأة سيئة الخلق أن يطلقها وإنما هذا القول منه على أن فاعل ذلك تارك للاحتياط والتوصل إلى ما جعل الله تعالى له فيه المخرج والخلاص [4].

واستدلوا بفعل الصحابي كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما إذا باع بنقد أشهد ولم يكتب، وإذا باع بنسيئة كتب وأشهد)[5].

ممكن ان يناقش بان كثيرا من الصحابة لم يكونوا يفعلوا ذلك وانما كان فعل ابن عمر ندبا او احتياطا وهو ليس بحجة ملزمة لوجود من خالفه من الصحابة ، والخلاف في قول الصحابي مشروطا بشرط منها إذا قال قولاً فيما للرأي فيه مجال، ولم يشتهر، وليس مما تعم به البلوى، ولم يعرف له مخالف، ولم يرجع عنه وحجيته على التابعين ومن بعدهم لا الصحابة قال به ابو حنيفة ومالك ورواية عن احمد ولم يقل به الشافعي في الجديد والامامية والزيدية[6].

حكم متعة الطلاق : يقصد بمتعة المطلقة المال الذي يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه بشروط[7]، ورد حكم متعة المطلقة في قوله تعالى :(لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ) سورة البقرة الآية 236 قال الكيا هراسي : (ولا شك أن عموم الأمر بالإمتاع في قوله: (وَمَتِّعُوهُنَّ) وإضافة الإمتاع إليهن بلام التمليك في قوله: (وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ) سورة البقرة الآية 241يظهر في الوجوب)[8] فمتعة المطلقة وردت صيغة الامر "متعوهن" فاستدل الكيا على وجوبها بصيغة الامر وأكد ذلك بآية اخرى وهو اضافة لام التمليك للمطلقات ، لم ير الامام مالك رحمه الله وجوبها وجعلها مستحبة[9] واستدل أن الله تعالى قال فيها: {حقا على المحسنين}البقرة: 236، ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين؛ فتعليقها بالإحسان، وليس بواجب، وبالتقوي وهو معنى خفي دل على أنها استحباب، يؤكده أنه قال تعالى في العفو عن الصداق: {وأن تعفوا أقرب للتقوى}البقرة: 237 فأضافه إلى التقوى وليس بواجب)[10]وقد أجاب الكيا على هذا الاستدلال في

(1) تفسير الطبري(53/6)،المحلى بالآثار (6/ 351) احكام القران للجصاص (572/1) ، التبيان في تفسير القران للطوسي (371/2)،المحرر الوجيز (377/1)،احكام القران للكياالهراسي (364/1) ،التحرير والتنوير (100/3)0

(2) الجامع الاحكام القران (404/3)،اضواء البيان(187/1)0

(3) المستدرك على الصحيحين وقال االحاكم على شرط الصحيحين ووافقه الذهبي (360/2)، السنن الكبرى للبيهقي (146/10)شرح معاني الاثار (6/ 357)0

(4) ينظر احكام القران للجصاص (206/2)0

(5) بسند الثوري عن الليث عن مجاهد عن ان ابن عمر كان يفعل ذلك تفسير الثوري 73، المحلى (226/7)0

(6) ينظر شرح تنقيح الفصول (1/ 445)،كشف الاسرار (3/ 323)،شرح التلويح على التوضيح (2/ 36)،اجابة السائل (153،ارشاد الفحول (2/ 187)،حاشية العطار على جمع الجوامع (396/2)0

(7) التوقيف في مهمات التعاريف 295

(8) احكام القرآن 202/1 وقد ذهب الجمهور الى وجوب متعة المطلقة غير المدخول بها ولم يسم لها مهر وعلى تفصيل عندهم فيها ينظر احكام القران للجصاص 161/2) المجموع (390/16) ، المغني (241/7)

(9) المعونة على مذهب المدينة 780/1

(10) احكام القرآن ابن العربي (1/ 291)

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.21.2026.410

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (21) February 2026 العدد (21) فبراير 2026

تفسيره فقال : (وقوله (عَلَى الْمُتَّقِينَ) تأكيد لإيجابها، لأن كل أحد يجب عليه أن يتقي الله تعالى في الإشراك به ومعاصيه، وقد قال الله تعالى في القرآن: (هُدىً لِلْمُتَّقِينَ) سورة البقرة الآية 2)[1]

فاستدل الكيا على ايجابها فضل عن صيغة الامر ولام التمليك للمطلقات ايضا لفظ حقا على المحسنين فللمطلقة حق لها على المتقين الذين يخافون الله تعالى وينفذون اوامره.

حكم الصدقة المستحبة على غير المسلمين : قوله تعالى (إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (271) لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (272) سورة البقرة الآيتين 271-273 ظاهر السياق، تعلق الكلام بما تقدم من قوله: (إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ) وذكر بعد قوله (مَنْ يَشَاءُ وَما تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ) (272) ، فدل المساق والمتقدم، على أن المراد به الصدقة عليهم، وإن لم يكونوا على دين الإسلام. وروى سعيد بن جبير مرسلا عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم أنه قال: (لا تتصدقوا إلا على أهل دينكم. وقال عليه السلام: (تصدقوا على أهل الأديان)[2]. وكره الناس أن يتصدقوا على المشركين، فأنزل الله تعالى: (لَيْسَ عَلَيْكَ هُداهُمْ) . ونظير ذلك قوله تعالى: (وَيُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ مِسْكِيناً، وَيَتِيماً وَأَسِيراً) . والأسير في دار الإسلام لا يكون إلا مشركا. ونظيره قوله:(لا يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ). وظواهر هذه الآيات تقتضي جواز صرف الصدقات إليهم جملة، إلا أن النبي عليه السلام، خص من ذلك الزكوات المفروضة. واتفق العلماء أن زكوات الأموال، لا تصرف إليهم، لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ: «خذ الصدقة من أغنيائهم وردها في فقرائهم»[3] ، والذي يتولاه رب المال بنفسه، لا يتناوله هذا الخير، إلا أنه في معناه، لأن الكل كان مأخوذا من أرباب الأموال إلى زمان عثمان).[4]ومعنى قول الكيا هراسي أن آيات الانفاق الواردة في سورة البقرة في استحباب الصدقات تشمل المسلم وغير المسلم بدليل قوله تعالى (ليس عليك هداهم) فدل على انهم غير مسلمين اذ لو كانوا مسلمين لما وردت ليس عليك هداهم وقد عضد هذا الاستدلال ما جاء في سورة الانسان الصدقات للاسير وكذلك في سورة الممتحنة الامر البر والقسط مع غير المسلمين وهذا يشمل الصدقات المستحبة لا الواجبة اذ خصص الانفاق الواجب حديث معاذ (رضي الله عنه) إن الزكاة تؤخذ من اغنيائهم وتعطى الى فقرائهم اي المسلمين.

وفي هذا أدب عظيم في حسن التعامل مع جميع الناس غير المحاربين بأن يبرهم ويحسن اليهم ويعطيهم الصدقات ويقربهم الى دين الله تعالى ، واما الصدقات الواجبة فتعطى للمسلمين فقط لقيام دليل التخصيص في حديث معاذ (رضي الله عنه).

المطلب الثاني دلالة الامر على الاباحة حكم الصيد بعد التحلل من الاحرام

قال الله تعالى : (وَإِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا) سورة المائدة الآية 2.(هذا إطلاق وإباحة لما كان قد حرم من قبل)[5].

ومعنى قول الكيا اننا وجدنا أن الأمر بالصيد ورد بعد المنع منه فكان هذا دليل على انه للإباحة قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا) سورة المائدة الآية 2 وبناء على قوله يكون صرف الامر من الوجوب

(1) احكام القرآن 202/1
(2) مصنف ابن ابي شيبة برقم 10398 (401/2) ،نصب الراية 2/ 398
(3) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة رقم 1395 104/2 ، صحيح مسلم كتاب الايمان باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام رقم 19(50/1) .
(4) أحكام القران الكيا 2128/1-229)
(5) أحكام القرآن الكيا (17/3)

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.21.2026.410

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (21) February 2026 العدد (21) فبراير 2026

الى الاباحة هو ورود المنع قبله ثم جاء الامر فأفاد الاباحة ،وحتى لو قلنا أنه يعود الى ما كان عليه قبل المنع سيكون ايضا للإباحة كون قبل المنع كان للإباحة.

حكم العمل بعد ساعة الجمعة : قوله تعالى: (فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) سورة الجمعة الآية 10 قال الكيا (بالتصرف في التجارة وغيرها، فهو إباحة)[1] ذكر الكيا أن الأمر أفاد الاباحة في قوله تعالى (انتشروا في الارض) مستدلا بالتصرف في التجارة بالتعقيب بالفاء وهي تفيد التعليل اي علل الاباحة كونه منفعة للشخص بالتجارة لا كونه عبادة مقصودة فيكون امره للوجوب فنفهم من هذا **أن السياق الذي ورد فيه الآية قرينة على الاباحة.**

حكم الاكل والشرب والقرائن المتعلقة بهما : قوله تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا) سورة الاعراف الآية 31 (ظاهره يوجب الأكل والشرب من غير إسراف، وقد أريد به الإباحة في بعض الأحوال، والإيجاب في بعضها، فأما الإيجاب، فمثل أن يضعف عن أداء الواجبات، فواجب عليه أن يأكل ما يزول معه الضرر، وظاهر هذا يقتضي الأكل والشرب في المأكولات والمشروبات إلا أن يحظره دليل بعد أن لا يكون مسرفا فيما يأتيه من ذلك، فإنه أطلق الأكل والشرب على شرط أن لا يكون مسرفا فيهما، والإسراف هو مجاوزة الحد، فتارة يتجاوز حد الحلال إلى الحرام، وتارة في الإنفاق والتمحيق)[2] ولا شك أن موضوع الطعام والشراب بما تقوم به الأبدان من الموضوعات المهمة ؛ لذلك نجد الكيا هراسي قد فصل فيهما ،إذ أنه ذكر الأصل فيهما للإباحة وعبر عنه بقوله أُريد به الاباحة إلا أن يقوم دليل على الحضر وهو الاسراف فيكون محرما، كما وقد يكونا واجبين إذا كان في تركهما ضرر كبير فيضعف عن أداء الواجبات فتجب على قاعدة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب .

الخاتمة

للكيا هراسي الشافعي نشأة علمية متميزة كونه تلقى العلم من كبار الائمة في عصره كالجويني .

إن للكيا حرص الشديد على الحفظ والفهم جعله يبلغ مرتبة علمية متميزة حتى لقب بالكيا وهو الرجل العظيم في لغة أهل فارس ودرّس في المدرسة النظامية في نيسابور وبغداد.

تجلت غزارة علمه في أحكام القران حتى نال بذلك ثناء مفسري آيات الاحكام ممن جاء بعده.

اثبت الكيا أن صيغة الامر المجرد من القرائن تفيد الوجوب ومن تطبيقاته وجوب طاعة الله ورسوله مطلقا ووجوب اقامة العدل والسعي للإصلاح بين الناس وتعظيم مساجد الله .

من القرائن التي تصرف الامر عن الوجوب قرينة السياق القرآني تصرف الامر من الوجوب الى الندب و قول النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع كما في كتابة الدين والاشهاد عليه وحكم الصدقات المستحبة لغير المسلمين.

الامر اذا جاء بعد المنع قرينة تصرف الامر الى الاباحة كما في العمل بعد ساعة الجمعة.

قد ينتقل ما يفيد الاباحة الى الوجوب او التحريم بحسب الاحوال كما في الامر في الاكل والشرب ففي الاصل مباح ولكن يكون واجب اذا هلك ولم يأكل وكذلك يكون محرم اذا وقع فيه اسراف .

(1) أحكام القران(416/4)
(2) أحكام القرآن (138/3)

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.21.2026.410

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (21) February 2026 العدد (21) فبراير 2026

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. الابهاج في شرح المنهاج تقي الدين أبو الحسن السبكي دار الكتب العلمية –بيروت.
2. إجابة السائل شرح بغية الآمل لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل مؤسسة الرسالة – بيروت ط1، 1986.
3. أحكام القرآن: أبو محمد عبد المنعم ابن الفرس الأندلسي» تحقيق الجزء الأول: د/ طه بن علي بو سريح تحقيق الجزء الثاني: د/ منجية بنت الهادي النفري السوايحي تحقيق الجزء الثالث: صلاح الدين بو عفيف دار ابن حزم، بيروت ط1 1427 هـ - 2006 م
4. أحكام القرآن علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: 504هـ) ط2 1405 ه.
5. أحكام القران: القاضي محمد أبو بكر بن العربي المالكي راجع أصوله وخرج أحاديثه : محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط4 1424ه.
6. أحكام القرآن أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص المحقق: محمد صادق القمحاوي دار إحياء التراث العربي – بيروت 1405 هـ.
7. الإحكام في أصول الأحكام : أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي المحقق: عبد الرزاق عفيفي المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
8. الإحكام في أصول الأحكام : علي بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر دار الآفاق الجديدة، بيروت.
9. ارشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق دار الكتاب العربي ط1 1419هـ - 1999م.
10. اضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن محمد الأمين الشنقيطي دار الفكر 1415هـ-1995 مـ. الأم : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي دار المعرفة - بيروت 1410هـ/1990م.
11. البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بهادر الزركشي دار الكتبي ط1.
12. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام : شمس الدين أبو عبد الله محمد الذهبي المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف دار الغرب الإسلامي ط1، 2003 م.
13. التبصرة في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم الشيرازي المحقق: د. محمد حسن هيتو دار الفكر – دمشق الأولى، 1403.
14. التبيان في تفسير القران : شيخ الطائفة أبى جعفر الطوسي ٤٦٠ه تحقيق وتصحيح احمد حبيب قصير العاملي دار إحياء التراث العربي ط1، ١٤٠٩م
15. تحرير والتنوير المؤلف : محمد الطاهر بن عاشور التونسي الدار التونسية – تونس 1984 هـ.
16. التعريفات: علي الزين الشريف الجرجاني دار الكتب العلمية الأولى 1403هـ -1983م.
17. تفسير الثوري: أبو عبد الله سفيان الثوري الكوفي دار الكتب العلمية، بيروت ط1 1403 هـ.
18. جامع البيان في تأويل القرآن : محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري المحقق: أحمد محمد شاكر مؤسسة الرسالة ط1، 1420 هـ - 2000 م.
19. تهذيب الوصول الى علم الاصول: جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي تحقيق السيد محمد حسين الرضواني الكشميري ط١ ١٤٢١ه ٢٠٠١م.
20. التوقيف في مهمات التعاريف : زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي عالم الكتب عبد الخالق ثروت-القاهرة ط1 1410هـ-1990م.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.21.2026.410

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (21) February 2026 العدد (21) فبراير 2026

21. تيسير علم أصول الفقه: عبد الله بن يوسف الجديع مؤسسة الريان ط1، 1418 هـ - 1997 م.
22. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش دار الكتب المصرية – القاهرة ط2 ، 1384هـ - 1964 م.
23. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع المؤلف: حسن العطار الشافعي دار الكتب العلمية.
24. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن علي البصري البغدادي الماوردي المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الأولى، 1419 هـ -1999 م.
25. الحضارة الإسلامية المؤلف: عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي دار القلم- دمشق ط1 1418هـ-1998م
26. دلائل النبوة: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني حققه: الدكتور محمد رواس قلعه جي، عبد البر عباس دار النفائس، بيروت ط2، 1406 هـ - 1986 م.
27. زبدة الاصول :بهاء الدين محمد بن الحسين الهمداني العاملي " البهائي " تحقيق فارس حسون.
28. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي البغدادي الدارقطني حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم مؤسسة الرسالة، بيروت ط1 1424 هـ - 2004 م.
29. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي المحقق: محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت ط3، 1424هـ - 2003 م.
30. سنن النسائي الصغرى المسمى المجتبى من السنن :أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، النسائي تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ط2 ، 1406 – 1986.
31. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن الذهبي دار الحديث- القاهرة 1427ه.
32. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد ابن العماد العَكري الحنبلي، حققه: محمود الأرناؤوط خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط دار ابن كثير، دمشق –ط1، 1406 هـ.
33. شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني مكتبة صبيح بمصر.
34. شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي المحقق: طه عبد الرؤوف سعد شركة الطباعة الفنية المتحدة ط1، 1393 هـ - 1973 م.
35. شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي حققه وقدم له:(محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) راجعه : د يوسف المرعشلي عالم الكتب ط1 - 1414 هـ،1994 م.
36. صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه : محمد بن إسماعيل البخاري المحقق: محمد زهير الناصر دار طوق النجاة الأولى، 1422هـ.
37. صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلم بن الحجاج النيسابوري المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي
38. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب تقي الدين السبكي المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو هجر ط2، 1413هـ.
39. العدة في أصول الفقه المؤلف : القاضي أبو يعلى ابن الفراء حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة: الثانية 1410هـ - 1990 م.
40. قواطع الأدلة في الأصول المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد السمعاني الحنفي ثم الشافعي المحقق: محمد حسن اسماعيل الشافعي دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1418هـ/1999م.
41. الكامل في التاريخ : أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير تحقيق: عمر عبد السلام تدمري دار الكتاب العربي، بيروت.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.21.2026.410

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (21) February 2026 العدد (21) فبراير 2026

42. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم : محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد الحنفي التهانوي تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم تحقيق: د. علي دحروج مكتبة لبنان ط1- 1996م.
43. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز علاء الدين البخاري الحنفي دار الكتاب .
44. لسان العرب : محمد بن مكرم ، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الإفريقي دار صادر – بيروت ط3 - 1414 هـ.
45. المجموع شرح المهذب : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي دار الفكر.
46. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد دار الكتب العلمية – بيروت ط1- 1422 ه.ـ
47. المحصول : أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني مؤسسة الرسالة ط3، 1418 هـ - 1997 م.
48. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري دار الفكر بيروت.
49. مذكرة في أصول الفقه المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادرالجكني الشنقيطي مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ط5، 2001 م.
50. المستدرك على الصحيحين : أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع تحقيق: مصطفى عبد القادرعطا دار الكتب العلمية – بيروت الأولى، 1411 – 1990.
51. المستصفى في اصول الفقه ابو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي : دار الكتب العلمية ط1، 1413هـ - 1993م.
52. المسند : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
53. مسند: الإمام أحمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني مؤسسة قرطبة – القاهرة .
54. مصنف ابن ابي شيبة : أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد المحقق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي دار الوطن – الرياض ط1، 1997م.
55. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد ، أبو القاسم الطبراني المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي دار مكتبة ابن تيمية – القاهرة ط2.
56. معجم مقاييس اللغة : أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المحقق : عبد السلام محمد هارون اتحاد الكتاب العرب الطبعة : 1423 هـ - 2002م.
57. معونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي المحقق: حميش عبد الحق: المكتبة التجارية.
58. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي ابن قدامة المقدسي(دار الفكر – بيروت ط1، 1405
59. مفاتيح الغيب التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري دار إحياء التراث العربي – بيروت ط3- 1420 هـ
60. مفتاح الاصول الى علم الاصول العلامة جمال الدين ابي المنصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي تحقيق محمد حسين الرضوي ط1 2001.
61. مناهج المفسرين : منيع بن عبد الحليم محمود دار الكتاب المصرى : 1421 هـ - 2000 م.
62. منهج الكيا هراسي في أحكام القرآن قدمها الباحث محمد منظور بخشن بأشراف د. عبد العزيز عبد الله الحميدي رسالة ماجستير بفرع الكتاب والسنة 1407ه - 1986 ه
63. الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ : عبد الكريم بن علي بن محمد النملة مكتبة الرشد ط1: 1420 هـ - 1999 م.
64. ميزان الأصول في نتائج العقول : علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد السمرقندي حققه وعلق: الدكتور محمد زكي عبد البر مطابع الدوحة الحديثة، قطر ط1، 1404 هـ - 1984 م
65. نصب الراية لأحاديث الهداية : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي قدم للكتاب: محمد يوسف مؤسسة الريان بيروت ط1، 1418هـ/1997م.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.21.2026.410

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (21) February 2026 العدد (21) فبراير 2026

66. الوافي بالوفيات : صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى دار إحياء التراث – بيروت.
67. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي المحقق: إحسان عباس دار صادر – بيروت.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.21.2026.410